أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح السيد عزمى عارف الجاعونى الفلسطينى الجنسية — الجنسية المصرية — وذلك للخدمات الجليلة التى أداها للدولة

مادة ٢ — على وزير الداخلية ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ ح)

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين بكباشي (أ ح)

قانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥
بانشاء " نوط الجلاء العسكرى "

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء " نوط الجلاء العسكرى " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره ، النص الآتى :

" يمنح نوط (الجلاء العسكرى) لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم توقيع اتفاقية الجلاء ، وكذلك لطلبة المدارس العسكرية والكليات الحربية والبحرية وكليات الطيران وكلية البوليس الموجودين بها فى اليوم المذكور ".

مادة ٢ — على وزراء الحربية والداخلية والدولة لشئون رياسة الجمهورية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)

قانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٥

بوضع حكم وقتى استثناء من حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يرخص لوزير الحربية فى أن ينتدب لمدة سنتين ، من يقوم بأعباء وظيفة أحد موظفى وزارته المعينين بمرسوم إذا لم يكن له وكيل ، على أن تنتهى هذه الرخصة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) باب ٢ (مصروفات عامة) ، اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لإعانة الاتحاد المصرى لسباحة المسافات الطويلة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ومصلحة السكك الحديدية فى أن يساهما فى رأس مال الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) فى حدود ١٥ ٪ و ٢٠ ٪ على التوالى — وفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٧,٥٠٠ جنيه فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/٥٥ للمساهمة فى رأس مال الشركة المذكورة أيضا

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للمجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى فى أن يساهم فى رأس مال الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) بمبلغ ٣٧,٥٠٠ جنيه أى بنسبة ١٥ ٪ من رأس مال هذه الشركة .

مادة ٢ — يؤذن لمصلحة السكك الحديدية فى أن تساهم فى رأس مال الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه أى بنسبة ٢٠ ٪ من رأس مال هذه الشركة .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ تحت باب جديد (١٤) — الشركة المصرية العامة لمهمات السكك الحديدية (سيماف) — اعتماد إضافى قدره ٨٧,٥٠٠ ج (سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه) قيمة المساهمة فى رأس مال الشركة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٣٧,٥٠٠ جنيه من موارد الميزانية الإنتاجية المذكورة و ٥٠,٠٠٠ جنيه من وفور الاعتماد المخصص لشراء ٢٠٠٠ عربة بضاعة بالباب الخامس من الميزانية نفسها .

مادة ٤ — على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والدولة لشئون الإنتاج تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

[illegible]

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة لشئون الإنتاج — وزير المواصلات

عبد المنعم القيسونى — (قائد جناح) حسن [illegible] فتحى رضوان